

أ. د. زهير عثمان على نور(*)

مُقَدِّمَةٌ:

إنَّ مصلحة الناس في الحياة لا تتم إلا بالتعاون والتناصر، ذلك أنَّ الإنسان مدني بالطبع، فالتعاون يكون لجلب مصالحهم العاجلة والآجلة، والتناصر يحصل لدفع المضار الآنية والمسد تقبلية، وهم إذا اجتمعوا لا بد لهم من أمور يفعلونها لكي تحصل لهم بها هذه المصلحة، ولا بد لهم من مسائل يجتنبونها لدفع تلك المفسدة. لذلك فإن المجتمع يقسم الأعمال والوظائف والمهام بين أفرادهِ، فتصبح تلك الأعمال فرضاً على الكفاية في المجتمع، إذا قام بها بعضهم سقطت عن الآخرين، وإذا لم يَقم بها أحد، واحتاج الناس إليها، فإنها تصير فرض عين لمن اختص بها وجوَّدها، لذلك نهى الفقهاء عن الإضراب عن العمل.

قال الإمام ابن تيمية: "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يُجبرهم ولي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكِّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عَوْض المثل، ولا يُمكن الناس من ظلمهم، ولا يمكِّنهم من مطالبة الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهد إلى فلاحه أرضهم، ألزم مَنْ صناعته الفلاحه بأن يصنعها لهم، فإن الجند يُلزَمون بالألا يَظلموا الفلاح، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند"^(١).

(*) عميد المعهد العالي لعلوم الزكاة - الخرطوم.

(١) أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - الحسبة في الإسلام - تحقيق محمد زهري النجار - نشر المؤسسة السعيدية بالرياض - ص ٤٨.

وبناءً على ما تقدم؛ فإن الناس لابد لهم من أمرٍ ونهْيٍ، يلتزمون حدود أمره ونهْيِهِ، ويطيعونه ويسمعون له قال رسول الله ع: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)^(١).

فإذا كان هذا الأمر واجباً في السفر العارض، وأقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات، فإن تأمير الأمير في باقي الأمور يكون واجباً من باب أولى، لكن هذا التقليد ينبغي ألا يتم إلا لمن استحق تلك الوظيفة، ولا يحصل إلا لمن كان لها أهلاً، فإن من علامات الساعة، وضع الشخص المناسب في المكان غير المناسب، قال رسول الله ع: (إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)^(٢).

قال الحافظ بن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث: "المراد من الأمر: جنس الأمور التي تتعلق بالدين، كالخلافة والإمارة، والقضاء، والإفتاء، وغير ذلك... قال بن بَطَّال: معنى أسند الأمر إلى غير أهله: أن الأئمة قد اتَّمنَّهم الله على عبادِهِ، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين فإذا قلدوا غير أهل الدين، فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إياها"^(٣).

ومصدق قول النبي ع - المذكور - اليوم هو ما تعاني منه المجتمعات الإسلامية المعاصرة، من عدم الاهتمام بتقليد العمال وتثيبتهم وترقيتهم وعزلهم وفق معايير الشرع، رغم أن الإسلام أعطى هذه المسألة ما تستحق من رعاية واهتمام، وسبق بذلك الفكر الغربي بمئات السنين. المشاركة في السلطة :

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني - سندن أبي داود - طبع دار الفكر - نشر دار إحياء السنة النبوية - كتاب الجهاد - باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم - ٣٦/٣ - حديث رقم 2608.

(٢) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) - المكتبة السلفية، كتاب الرقاق - باب رفع الأمانة - ٣٣٣/١١ - حديث رقم ١٤٩٦.

(٣) أبو فضل شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله، محمد بن اسماعيل البخاري - المكتبة السلفية - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - ٣٣٤/ ١١.

تدأى شذرائح المجتمع المتنوعة وفئاته المتعددة دوماً بوجوب مشاركتها في السلطة، ومعاونتها في اتخاذ القرار، وذلك لأن أمر الإصلاح يهمها، وقضية التنمية تخصها، وتحقيق العدل يسعدها، وبسط الشورى يرضي طموحها، قال إمام الحرمين الجويني: "الاستئابة لا بد منها، ولا غنى عنها، فإن الإمام لا يتمكن من تولى جميع الأمور وتعاطيها، ولا يفي نظره بمهمات الخطبة ولا يحويها. وهذه القضية بينة في ضرورات العقول لا يستريب اللبيب فيها، ولكن لا يجوز له أن يقطع الكفاءة الأعمال، ثم يقطع البحث عنهم ويضرب في عن سبب أحوالهم، فإنه لو فعل ذلك لكان مُعْطِلاً فائدة الإمامة، مبطلاً سر الزعامة والرياسة العامة، بل عليه أن يمهّد مسالك انتهاء الأخبار إليه في مجامع الخطوب، ويُنصب مُرتبّين للإنهاء وتبليغ الأخبار والأنباء، حتى تكون الخطبة بكلاءته مربوطّة، وبرعايته محوطة، ومجامع الأمور برأيه منوطة، وإطلاعاته على البلاد والعباد مبسوطة، فهو يرعاهم كأه يراهم، وإن شطّ المزار وتفاصت الديار، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة بتفاصيل الأمور وأحاديث أفرادها، ولكنه لا يغفل عن مجامعها وأصولها، واستبراء أحوال أصحاب الأعمال"^(١).

لذلك لا ينبغي لأحد - مهما علت مرتبته، وسما علمه، وظهرت مواهبه - أن يستأثر بجميع الأمور، وأن يقبض بكافة المسؤوليات، كأنّ حواء لم تلد غيره ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤].

وإن لنا أن نبين في نبينا محمد ع القدوة في ذلك، فقد كان رسول الله ع في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور ويؤتي في الأماكن البعيدة عنه، كما ولّى على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن

(١) أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني - غياث الأمم في التيااس الظلم - تحقيق د/ عبد العظيم الديب - طبع الشؤون الدينية بدولة قطر - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ - ص ١٥٩.

العاص، وعلى ثرى عُرينة خالد ابن سعيد بن العاص، وبعث علياً ومعاذاً وأباً موسى إلى اليمن، وكذلك كان يُؤمّر على السرايا، ويبعث على الأم والذكوية السعاة، فيأخذ ذونها ممن هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن^(١).

ولا يعني الكلام السابق أن النبي ع لم يكن يتخذ أعواناً في المدينة المنورة، حاضرة الدولة الإسلامية يومئذ، بل يعني أنه ع كان يمثل السلطة العليا في الجهاز السياسي والإداري للدولة الإسلامية، ويعاونه بعض من اختاره من صحابته الكرام في خارج المدينة وفي داخلها، فلقد كان له صاحب سر هو حذيفة ابن اليمان، وأمين على خاتمه يتولاه ويعيده إليه بعد قلعه هو حنظلة بن الربيع ابن صديقي، كما كان يكتب له الخلفاء الأربعة وغيرهم الوحي وغيره ومعيقب ابن أبي فاطمة وعبد الله بن كعب بن عمرو الأنصاري المغانم، وعبد الله بن راحة خرص ثمار خبير، كما كان حذيفة بن اليمان يقوم بإحصاء المسلمين وعدهم، ويكتب له ع الزبير بن العوام وجهم بن الصلت أموال الصدقات، والمغيرة بن شعبة والحسين بن نمير المداينات والمعاملات، إلى غير ذلك من الوظائف^(٢).

يدعي بعض القادة أنه يؤدّ توزيع السلطات، ويرغب أن يشاركه الآخرون تحمل أعباء المسؤوليات، لكنه مضطر لئلا يفعل ذلك، بسبب عدم وجود الكفاءة المناسبة فيمن حوله، ونقص الأهلية المطلوبة فيهم، لذلك فهو يتمسك بجميع مقاليد الأمور، ويتحكم في معظم الشؤون، ويقبض مفاتيحها بيده، فيجمع بين وظيفتين أو أكثر لنفسه كأن ذلك العمل العام ملك خاص له، مسجل باسمه، لا يحب الخير فيه إلا شخصه، ولا يخاف على انهيار البناء سواه، ونسى ذلك القائد أنه ما ولد عالماً ومجوداً بل أنه تعلم وتدرج وأصاب وأخطأ، وغيره يحتاج إلى إعطاء فرصة، وإلى منح مهلة، كما يتمنى توظيفاً مناسباً له، واشعاراً بالثقة فيه وذلك كي يتعلم

(١) أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - الحسبة في الإسلام - مصدر سابق - ص ٤٦.

(٢) انظر أبو الأسعد: عيد الحي بن عبد الكبير الكتاني - نظام الحكومة النبوية المسمي:

التراتيب الإدارية - دار الكتاب العربي - بيروت- لبنان - ٢٠/١، ١١٥، ١٧٨، ٢٢٠،

٢٧٥، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٨١، ٣٨٠.

والثاني : أنهم إذا كثروا كثرت مكاتباتهم وكتبهم وكتب الأمناء عليهم والشكايات منهم والرجائع عليهم فشغل ذلك الملك عن كثير مما هو أولى وأحق وأجدر وأخلق .

والثالث: أنهم إذا كثروا كانوا من اتفاق كلهم على الرشد والأمانة والصلاح والعفة والعفاف أبعد . لأن الأمناء المختارين والكفاة المقدمين في كل عصر وزمان ووقت وأوان أعزّة قليلون، فلا بد إذا كثروا من اختلاف أحوالهم في هذه المعاني والخصال التي يحتاج إليها فيهم ومنهم. فالواجب أن يشتغل منهم ما أمكن وتيسر وراج بهم العمل وتقدر، وفي هذا موضع اقتداء بنا من جهة التأسي به، وذلك أن الله لم يبعث رسله إلا واحداً بعد واحد ، في الأيام المتطولة والمدد المترامية وعند امتساس الحاجة الضرورية من الخلق جميعاً إليه ودثور الشريعة ووقوع الفترة ولم ينصب الرسول ع لهم في كل عهد إلا إماماً واحداً، وقال لهم : (إذا بويع لأمرين فاقتلوا آخرهما)^(١)^(٢).

وقال الماوردي - أيضاً - ناصحاً الوزير: "اقتصر من الأعوان بحسب حاجتك إليهم ولا تسنكثر منهم لتكثّر بهم ، فلن يخلو الاستكثار من تنافر يقع به الخلل، أو اتفاق يتآكل به العمل، وليكن أعوانك وفق عملك، فإنه أنظم للشمل، وأجمع للعمل وأبلغ للاجتهاد وأبعث على النصيح"^(٣). لذلك كله لا بد للقائد - أو الملك أو الخليفة - من توزيع السلطات، ومشاركة الآخرين في تحمل المسؤوليات، واستشارة المؤتمنين في اختيار العدد المناسب من معاونين، دون إسراف ولا تقتير، بل يكون الأمر بين ذلك قواماً.

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية - كتاب الإمارة - باب بويع لخليفتين - ١٤٨٠/٣ - حديث رقم - ١٨٥٣.

(٢) أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي - نصيحة الملوك - مصدر سابق - ص ١٩١.

(٣) أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي - قوانين الوزارة - تحقيق ودراسة د/ فؤاد عبد المنعم ود. محمد سليمان داود - نشر مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - ١٣٩٨ هـ - 1978م الطبعة الثانية ص ١٤٣.

اختيار العمال :

إن الإسلام لا يعطي الوظيفة لمن طلبها - وإن كان أهلاً لها - ولا لمن حرص عليها - وإن توفرت فيه شروطها - وذلك لأسباب منها:
السبب الأول : يتوق كثير من الناس لجمع المال، ولتولي المناصب الرفيعة، وذلك كي يحوز السلطة وتكون له المكانة العالية، قال رسول الله ع في هذا الشأن: (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه)^(١).

لكن هذا المال لا ينفع صاحبه يوم القيامة، وتلك السلطة لا تمنع منه العذاب - إن كان ممن استحقه - قال الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه

بشماله ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِي ﴾ ﴿ هَلَاكَ عَنِّي سُلْطَانِي ﴾ [الحاقة: ٢٨-٢٩].

وقال رسول الله ع: (إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبئست الفاطمة)^(٢).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث: "قال الداودي: نعم المرزعة: أي في الدنيا، وبئست الفاطمة : أي بعد الموت، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه". وقال غيره : نعم المرزعة: لما فيها من حصول الجاه والمال، ونفاد الكلمة، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة: عذد الانفصال عنها بموت أو غيره، ومما يترتب عليها من التبعات الآخرة"^(٣).

لذلك لا يولي من سأل الولاية بذلك القصد السيئ خوفاً من عدم قيامها بحقها فيؤول حاله إلى ما ذكرنا .

(١) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة - الترمذي - سنن الترمذي - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون - دار التراث العربي - بيروت لبنان - كتاب الزهد - ٥٨٨/٤ - حديث رقم ٢٣٧٦ قال الترمذي هذا حديث صحيح حسن .

(٢) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) مصدر سابق، كتاب الأحكام - باب ما يكره من الحرص على الإمارة ١٢٥/١٣ حديث رقم ٧١٤٨.

(٣) أبو الفضل، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - مصدر سابق ١٢٦/١٣.

السبب الثاني : إن في الاستجابة لطلبه في الولاية خرقاً لمعايير الاختيار في الشرع، قال رسول الله ع: (إنا لا نولي هذا الأمر من سألته، ولا من حرص عليه)^(١). وفي سؤال الوظيفة تركية للنفس، ومظنة استعمالها لمصلحة الذات، والترفع عن الناس، وكل ذلك محظور في الدين ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَافِينَ لِمُنَاقِبِهِمْ ﴾ [القصاص: ٨٣].

فالوظيفة في الدولة الإسلامية تكليف وليست تشريفاً، قال الماوردي موصياً الملك بما يجب عليه فعله تجاه من يختاره من عماله: "أن يجعل الولايات التي يوليها قضاءً بحق الخدمة، ولا يطمع في أحد من عماله لأجل تقليده إياه بل يُدرُّ عليه رزقه المرسوم بالمعروف إذا وجهه إليه ، وليقدر عذده أنه إنما ينفعه ليعمل، ولا يستعمله لينتفع ، فإن في كلتا الحالتين فساداً كثيراً ، لأن العامل إذا علم أن ولايته قضاءً بحق خدمته ومكافأة له عليها ، أطمع نفسه في الرعية، ومطمعه كان في الراعي، وظن أن كل ما تحت يده ثمرة خدمته، وجدوى عمله"^(٢). كما إنها امتحان من الله لمن يتولاه: (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون)^(٣).

(١) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - صحيح البخاري بشرح الباري - مصدر سابق كتاب الأحكام - باب ما يكره من الحرص على الإمارة - ١٢٥/١٣ حديث رقم: ٧١٤٩.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - نصيحة الملوك - مصدر سابق ص ١٩٠.

(٣) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - سنن الترمذي - مصدر سابق - كتاب الفتن - باب ما جاء ما أخبر النبي ع أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة 4/483-حديث رقم ٢١٩١ قال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن .

وهي أمانة يسأل عنها يوم القيامة ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا
جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ينبغي للخليفة - أو الأمير أو المسؤول - أن يحدث عن الأكفاء لتولي
الوظائف العامة في الدولة الإسلامية، وأن يختار الأصلح من الناس،
وذلك لا يقتصر على طائفة من البشر، ولا على وظيفة دون غيرها، بل
"يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار،
ومن الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ومن أمراء الأجناد
ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب
والشاديين^(١)، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال
التي للمسلمين، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستتيب ويستعمل أصلح من
يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين
وأمراء الحاج والبُرد^(٢)، والعيون الذين هم القصد وخزان الأموال
وحرّاس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن،
ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعُرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء
القرى الذين هم الدّهاقين^(٣)، فيجب على كل من ولى شيئاً من أمر
المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع
أصلح من يقدر عليه"^(٤).

(١) الشادي: الجامع للشيء من علم وأدب ومال: انظر أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم
بن منظور الأفرقي - لسان العرب - دار صادر بيروت - ١٤ / ٤٥٢.

(٢) البُرد: جمع بريد من ينقل الرسائل ونحوها إلى المدن والقرى انظر المصدر السابق -
٨٦/٣.

(٣) الدّهاقين: جمع دّهقان - بكسر الدال وضمها - رئيس القرية ومقدم الثناء انظر: أبو
السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري - النهاية في غريب الحديث
والأثر - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية بيروت - ١٤٥/٢.

(٤) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تقليد العمال في السنة الشرعية في إصلاح الراعي
والرعية - نشر دار الكتاب العربي - مصر - محمد حلمي المنياوي - الطبعة الرابعة ص
٧.

من هذا النص نفهم أن الأمانة تشمل جميع العاملين في الدولة سواء كانوا في الوظائف العليا أو الوسطى أو الدنيا، ولا تقصر على الولاية العامة التي يكون عليها الخليفة، لذلك يجب على كل مسؤول في الدولة الإسلامية أن يستنيب بعض المواطنين لشغل ما يوجد عنده من وظائف، لكن ينبغي عليه أن يلاحظ في هذا الشأن عدة مسائل وأن يراعي فيه بعض الأمور منها:

أولاً : اختيار الأصلح :

يجب على المسؤول أن يجتهد في اختيار الشخص المناسب الذي تتوفر فيه الصفات المطلوبة فيمن يتولى تلك الوظيفة، لا أن يختار أحد أقاربه أو أصدقائه، أو من تكون له مصلحة معه، أو من يوافقه في الاتجاه السياسي أو المذهب الفكري أو القبيلة أو الوطن أو الجامعة التي تخرج فيها أو البلد الذي درس فيه "فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن^(١) في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما

نهى في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا

أَمَنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]"^(٢).

(١) الضغن : انظر أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي – لسان العرب، مصدر سابق – ٢٥٥/١٣.

(٢) أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – مصدر سابق ص ٨.

وقال النبي ع في هذا الشأن: (من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين)^(١).

وإما إن لم يجد من تتوفر فيه تلك الصفات المطلوبة، فلا يترك ذلك المنصب شاغراً بحجة عدم وجود الشخص المناسب، بل يختار له أفضل الموجودين، وإن لم تتوفر فيه جميع الصفات اللازمة، أي أنه "ليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ للولاية بحقها فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عذد الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول ﴿

فَأَنقُزُ اللَّهَ مَنَاسْتَطَعْتَ ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال في الجهاد: ﴿فَقَنِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا

تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فمن أدى

الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، وقال النبي ع: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا

(١) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - المستدرك على الصحيحين - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - كتاب الأحكام - ٩٢/٤ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

منه ما استطعتم) أخرجاه في الصحيحين^(١). لكن إن كان منه عجز ولا حاجة إليه أو خيانة عوقب على ذلك^(٢).

إن مما يعين على اختيار الأصل:

وصف الوظيفة وتحديد مهامها وبيان نوع العمل ومكانة ومدة انجازه والسلطات الممنوحة لمن يقوم به والحقوق المترتبة عليه، وغير ذلك من التوصيف اللازم.

قال ابن تيمية في هذا الشأن: "والمهم في هذا الباب معرفة الأصل، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر"^(٣).

وقال البروفسير أبو سدن شارحاً لهذا النص: "فهو هذا يحدد أن معرفة الأصل تتم بمعرفة الهدف من الوظيفة والقصد منها والوسيلة إليها، أي المعدات والآلات التي تستخدم لإنجازها - وعندئذ يمكن الوصول إلى معرفة الشخص الأصلح لتحمل مسؤولياتها - والواجبات الرئيسية للوظيفة أمر أساسي لمعرفة الأصلح لمثلها في المفهوم الإسلامي"^(٤).

كما إن ذلك - إن تم بأحسن وجه - يساعد العامل في أداء عمله، وتنفيذ ما أوكل إليه من مهام، قال الماوردي مبيناً أن العمل الذي يتقلده العامل "يعتبر فيه ثلاثة شروط:

أحدها: تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها.

والثاني: تعيين العمل الذي يختص بنظره فيها من جباية أو خراج أو عشر.

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالدين والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ع 13/251 حديث رقم ٧٢٨٨ وأبو الحسين بن الحجاج القشيري - صحيح مسلم - مصدر سابق - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ حديث رقم ١٣٣٧.

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - مصدر سابق - ص ١٣.

(٣) المصدر السابق نفسه ص ٢٢.

(٤) د/ أحمد إبراهيم أبو سدن - الإدارة في الإسلام - المطبعة العصرية - دبي - ١٩٨١ م ص

والثالث: العلم برسوم العمل وحقوقه، على تفصيل ينتفي عنه الجهالة، فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل علم به المولى والمولى صح التقليد ونفذ^(١).
ثانياً: القوة والأمانة ركني الولاية:

ينبغي أن يختار لكل وظيفة القوي الأمين ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ

الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصد ص: ٢٦]. واختيار القوي الأمين يجب ألا يكون شعاراً سياسياً فحسب لا أساس له من التطبيق في الواقع، وإنما ينبغي أن يكون هادياً ومرشداً في الاختيار.
والقوة هي المقدرة على أداء العمل المعين، وهي الكفاءة العلمية المتوفرة عند من يكلف بأدائه، وضده الضعف. ومن اتصف به لا يصلح أن يقلد عملاً عاماً، عن أبي ذر الغفاري ؓ قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرِب بيده على منكبي ثم قال: (يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)^(٢).

والقوة في كل وظيفة بحسبها فمثلاً: القوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها فإن الحرب خدعة وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك... والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام^(٣).
والأمانة راجعة إلى خشية الله تعالى، ومراقبته في كل أمر خاصة في العمل المكلف به وقلمما تجتمع الدرجات العليا من الأمانة والقوة في

(١) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ١٣٨٩ هـ ص ٢٠٩.

(٢) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري - صحيح مسلم - مصدر سابق - كتاب الإمارة - باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ١٤٥٧/٣ حديث رقم ١٨٢٥.

(٣) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - مصدر سابق ص ١٤، ١٥.

شخص واحد قال ابن تيمية : "اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب ؓ يقول : اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها ، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة ، فُدِّمَ أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً. كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي وفاجر، والآخر صالح وضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: أمّا الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأمّا الصالح الضعيف؛ فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، فَيُغْزَى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ع: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)^(١).

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد فُدِّمَ الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها ... وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد فلا بد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام"^(٢).

كما يشترط في العامل الالتزام بالسلوك الإسلامي الظاهر، وأهم ذلك إقامة الصلاة، وذلك لأنها أحد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي تنهي عن الفحشاء والمنكر، وتعين على ما سواها من الطاعات ﴿وَأَسْتَعِينُوا﴾

بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ [البقرة: ٤٥].

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري (بشرح الباري) مصدر سابق كتاب الجهاد - باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر - ١٧٩/٦ حديث رقم ٣٠٦٢.

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - مصدر سابق - ص ١٦ - ٢٠.

وقد كان عمر بن الخطاب ؓ يكتب لعماله في الأفاق فيقول لهم: "إن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيَّعها كان لما سواها أضيَّع"^(١).

فأداء العامل للصلاة في وقتها مع الجماعة لا يشغلها عنها عمل، ولا يؤخره عنها فعل، من مظاهر تعظيمه لشعائر الله، وشكره لنعمه، وقيامه

ببعض واجبات الخلافة ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمُ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا

الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

ثالثاً : الاجتهاد والمشاورة في اختيار الأصلح :

نصل إلى الشخص المناسب في الوظائف العليا عن طريق البحث والتفتيش والجرح والتعديل، وباستعمال الشورى التي هي من صفات

المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. ونقصد بالشورى تلك الواسعة التي يُشرك فيها أكبر عدد ممكن من العارفين، وليس المقصود بها تلك الشورى الضيقة الصورية التي لا تتجاوز العشرة أشخاص، ومعلوم أن الجماعة أقدر من الفرد على اختيار الأصلح للوظيفة والعثور على المناسب للولاية فبوساطة الشورى نستطلع الآراء ونسأل عن الأكفاء ونتعرف على مواهبهم ونقف على مقدراتهم وذلك لأنه "بعد أن توسعت الدولة الإسلامية فقد كان لازماً على ولاة الأمور أن يدققوا في الاختيار، وألا يكون الاختيار فردياً، حتى لا يفتح المجال لسوء استعمال السلطة، وتعيين غير الأصلح"^(٢).

ولا بأس في سبيل الوصول للأصلح أن نستعمل كل وسيلة مشروعة لتحقيق هذا الغرض، وأن نستخدم من كل علم نافع في ذلك الشأن، وأن نستخدم كل جهاز أو آلة لتنفيذ تلك المهمة، مثل الحاسوب الذي يساعدنا

(١) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي - الموطأ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - القاهرة ،

دار إحياء الكتب العربية - كتاب وقوت الصلاة ٦/١ حديث رقم ٦.

(٢) د. أحمد إبراهيم أبو سن - الإدارة في الإسلام - مرجع سابق ص ٨٥ .

في تخزين المعلومات الخاصة بكل كفاءة، وفي ترشيح المناسب لكل وظيفة، ونصل للشخص المناسب في الوظائف الوسطى والدنيا عن طريق المسابقات والامتحانات والمقابلات وغيرها من آليات الاختيار التي يتحقق فيها العدل للمتقدمين، وتتم فيها المساواة لهم، ويختار الأصلح من وسطهم لتلك الوظيفة.

قد يزعم البعض أن هذا الاختيار وذلك البحث والتفتيش ينبغي أن تراعى فيه السرية ويحاط بالكتمان، وذلك حتى لا يفشو أمره وتظهر حقيقته، وإذا سدعنا الشورى وأكثرنا من السؤال وبالغنا في التريث فإن تلك السرية تذهب ولا يبقى لها أثر، وبذهابها تضيع المصلحة وتجلب المفسدة، ولكذا نقول: لنحاول المحافظة على تلك السرية أثناء عملية البحث والتفتيش للأصلح ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، وإذا لم نتمكن من ذلك فالأفضل أن تذهب السرية وتبقى الشورى، فهي التي تأتي بالأصلح، وليس من المناسب أن نحافظ على الشكل ونفرض في الجوهر، فنراعي السرية ولا نهتم بالشورى فنأتي بغير الكفاء ونولي غير الأهل.

تراعي بعض الحكومات اختيار العمال من الجهات المختلفة فتقلد من كل قبيلة مسئولاً، ومن كل إقليم والياً، فترضي الجميع وتمنع احتكار السلطة لأهل جهة أو أفراد قبيلة أو أعضاء حزب، وهو أمر مقبول وهو من السياسية الشرعية ومن باب الترجيح بين المصالح، بشرط أن يختار من كل ناحية أفضل الموجود وأصلح المرشحين ممن تتوفر فيهم أغلب شروط الكفاءة.

قال ابن تيمية: "أمر النبي ع مرة: عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هم أفضل منه، وأمر أسامة بن زيد لأجل ثأر أبيه، ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة، مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان"^(١).

(١) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحسبة في الإسلام - مرجع سابق ص ٤٥

والمدحور يكون الانتماء لهذا الإقليم أو الانتساب لتلك القبيلة هو وحده معيار الكفاءة وغاية الجدارة، دون مراعاة الأمور الأساسية وملاحظة للصفات الرئيسية وانتباه للأركان المهمة في الولاية.

رابعاً : التعيين تحت الاختبار :

إن من المناسب في اختيار العمال وتقليدهم أن يعينوا تحت الاختبار - أو التجربة - مدة معينة فإذا أثبتوا في وظائفهم تلك الجدارة وكفاءة ثبتوا فيها، وإن كانت الأخرى عزلوا منها.

ومرحلة التعيين تحت الاختبار "هي مرحلة تعتبر في مفاهيم إدارة شؤون الأفراد المعاصرة جزءاً من مراحل الاختيار للوظيفة، وهي أن يعين الشخص تحت الاختبار لفترة من الزمن محددة، قد تمتد من ستة أشهر إلى سنتين في قوانين الخدمة العامة بالدول المختلفة، فإذا أثبت الشخص جدارته بالعمل تم تثبيته في الوظيفة وإلا فصل منها.

وقد كان معمولاً بها في عهد الخلفاء الراشدين، ويروى أن عمر بن الخطاب ؓ قال لأحد عماله : "إني قد عينتك لأبلك، فإن أحسنت زدتك، وإن أسأت عزلتك"^(١).

وبرغم هذا نجد اليوم كثيراً من المسؤولين إذا عينوا في وظيفة عليا بالإجابة أو بالتكليف وذلك اختباراً لهم وامتحاناً لمقدراتهم ضاقوا بذلك ذرعاً، بل إن بعضهم ليطلب ممن ولاه تلك الوظيفة أن يجعلها له حلالاً بالأصالة أو يرجعه لمكانه الأول وهذا جهل بحكمة هذا التعيين، وتركيزه للنفس بذلك الرفض، وطلب للولاية بالترفيه لتلك الوظيفة العليا .
مراقبة العمال وتقويمهم :

(١) د. أحمد إبراهيم أبو سن - الإدارة في الإسلام - مرجع سابق ص ٤٣ .

إن من أوجب واجبات ولي الأمر - بعد أن يختار الأصلح للوظيفة - أن يراقب عمله ويُقوّم أدائه. وبناءً على ذلك ربما ثبته في موقعه أو حوّله لموقع آخر، وربما صعدّه لمنصب أعلى أو عزله تماماً من العمل العام. كما يجب على ولي الأمر أن يجعل العامل ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً، وأن يعمل على تطبيقها في كل شأن من شؤون الحياة مع إقامة المعروف وإزالة المنكر، قال ابن تيمية: "الولايات كلها الدينية مثل إمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كاذت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة وغيرهم ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة. وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(١).

وولاء العامل فيه لا يس مرتبطاً بالأشد خاص ولا بالهيئات ولا بالمنظمات والأحزاب والجماعات إذا حضروا وجد وإذا ذهبوا غاب، إنما ولاؤه لهذا الدين، وهو ثابت دائم مستقيم، فولاؤه كذلك غير خاضع للتغير والتبدل.

"فالموظف العام يكون ولاؤه للشريعة الإسلامية وليس للأشد خاص أو الأحزاب أو الهيئات التشريعية أو التنفيذية، والتي يجب أن تشاركه نفس الولاء للشريعة الإسلامية كمنهاج عمل وسلوك"^(٢).

لقد بين الإسلام أن الأصل في العامل المسلم أن يراقب الله في عمله، وأن يحاسب نفسه على فعله، وذلك قبل أن يراقبه غيره ويحاسبه رئيسه، قال رسول الله ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته... كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(٣).

(١) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحسبة في الإسلام - مرجع سابق ص ٤٥

(٢) د. أحمد إبراهيم أبو سن - الإدارة في الإسلام - مرجع سابق ص ٥٢

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري بشرح فتح الباري مصدر سابق -

كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن 2/380 - حديث رقم ٨٩٣ وأبو الحسين

مسلم بن الحجاج القشيري - صحيح مسلم - مصدر سابق - كتاب الإمارة - باب فضيلة

الإمام العادل ١٤٥٩/٣، حديث رقم ١٨٢٩.

فالرقابة الذاتية هي الأساس، وكل ما عدها - من مراقبة الغير، ووضع القوانين وتشريع اللوائح وشد الأنظمة - يأتي تابعاً لها وتالياً لمرتبتها، "وترتكز فلسفة الوظيفة العامة في الإسلام أيضاً على أن مسؤولية العمل في وظيفة بعينها هي مسؤولية شخصية، وليست جماعية، فكل شخص مسئول عن عمله وتصرفه. والإسلام ينظر إلى الموظف العام على أنه حارس أمين، وعليه أن ينصح للجهاز الوظيفي الذي ينتمي إليه ويخلص في عمله ويبذل قصارى جهده لأدائه، ويرعى مواعيده دون الحاجة إلى رقابة من رقيب أو رئيس، ولذلك فإن الرقابة على الموظف العام تبدأ من ضميره الحي الذي يرعى الله في كل خطوة يخطوها"^(١).

لا يعني ما ذكرنا ترك الحبل للعامل على الغارب، فلا يحاسب على عمله، ولا يراقب في فعله اعتماداً على الثقة فيه، واطمئناناً على مراقبة نفسه له ومحاسبتها إياه، بل لا بد من أن تُعينه على ذلك إن قام به، ونذَّره به إن نسيه، ونقوم به إن تركه، فلقد كان النبي ع يحاسب عماله، ويراقب تصرفاتهم.

ومن أمثلة ذلك أنه ع (استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ع وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ع: فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم قام رسول الله ع فخطب الناس، وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، فإني أستمع رجلاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة ألا فلأعرفن ما جاء الله، رجلٌ ببيعير له رُغاء^(٢) أو ببقرة لها خُوار^(٣) أو شاة تُيعر^(١))، ثم رفع حتى رأيت بياض إبطيه: ألا هل بلغت)^(٢).

(١) د. أحمد إبراهيم أبو سن - الإدارة في الإسلام - مرجع سابق ص ٤٣.

(٢) الرُغاء: صوت الإبل انظر أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري -

النهاية في غريب الحديث والأثر - مصدر سابق ٢/٢٤٠.

(٣) الخُوار: صوت البقر انظر المصدر السابق نفسه ص ٨٧/٢.

ولقد نص العلماء على ضرورة مراقبة العمال ومحاسبتهم، فهذا هو الماوردي ينصح الملك تارة بذلك، ويوصي الوزير بالأمر نفسه تارة أخرى، يقول مرشداً الملك لطريق تقويم عماله ومحاسبتهم بعد حسن اختيارهم : "أن يجعل على كل منهم عيوناً ومشرفين وأزمّة سراً وعلانية من أمناء الناس ومشايخ الكور - أي المدن - وعلمائها وصلحائها وأهل العفة والعفاف منها، يتبعون آثاره، وينهون إليه أخباره، ويكون سبيل الأمناء والعيون سبيلهم، ومجالهم مجالهم إذا أخذوا بما هم بسبيله، أو ضيعوا منه شيئاً أو طابقوا أحداً من العمال على ظلام أو جناية أو فاحشة أو ريبة على أن لا يعجل في ذلك حتى يستبرئ ويملي ويصح عنده ثمار الأخبار أسباباً"^(٣).

وقال ناصحاً الوزير : "حق عليك أيها الوزير أن تكون لأعدائك مختبراً، ولأحوالهم متطلعاً، وبهما على نفسك وعليهم مستظهماً، لأنهم من بين من تسوسه وتستعين بهم، لتعلم ما فيهم من فضل ونقص وعلم وجهل وخير وشر، وتحرز من غرور المتشبه، وتدليس المتصنع، فتعطي كل واحد حقه، ولا تقصر بذي فضل، ولا تعتمد على ذي جهل، فقد قيل : من الجهل صحبة ذوي الجهل، ومن المحال مجادلة ذوي المحال، وافرقت بين الأخيار والأشرار فإن ذا الخير يبني وذا الشر يهدم ، وأحذر الكذب فلن ينصحك من غش نفسه ، ولن ينفعك من ضررها وقد قيل: من ضيع أمره ضيع كل أمر ، ومن جهل قدره جهل كل قدر"^(٤).

ومما ينبغي أن ينتبه له جيداً هو أن يكون تقويم العمال تقويماً علمياً دقيقاً كاملاً ، وليس تقويماً عاجلاً سريعاً كما يحدث في كثير من الأحيان

(١) يقال يعرت العنز تيعر - بالكسر - يعاراً بالضم - انصر المصدر السابق ٢٩٧/٥.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) مصدر سابق، كتاب الأحكام - باب محاسبة الإمام عماله - ١٨٩ / ٣ حديث رقم ٧١٩٧ وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - صحيح مسلم - مصدر سابق - كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال - ١٤٦٣/٣ - حديث رقم ١٨٣٢ .

(٣) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك، مصدر سابق، ص ١٩٠.

(٤) أبو الحسن، علي بن حبيب الماوردي: قوانين الوزارة، مصدر سابق، ص ١٤١.

وذلك أن هذا الأمر بمثابة الحكم وقد أمرنا بالعدل فيه ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

تنشيت العمال :

تقوم الدولة بتنشيت العمال في وظيفته التي رشح لها، وذلك بعد انقضاء فترة تربصية معينة، لتقدير كفاءته، والتأكد من صلاحيته، كما إنها تعتبر بمثابة فترة تدريبية له، يكتسب فيها مهارة ودربة، تعينه على أداء عمله فيما يأتي من أزمان. وبما أن هذا المرشح لم يطلب تلك الوظيفة، ولم يسع إليها، وإلا لما ثبت فيها، قال رسول الله ع: (يا عبد الرحمن بن سمرّة: لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)^(١).

ولأجل ذلك ينبغي أن يعان العامل على وظيفته التي تقلدها من غير مسألة لها، وحرص عليها. ومن إعانتة عليها : إبقائه مدة معقولة في تلك الوظيفة حتى يستطيع أن يتعرف على واقعها، ثم يتمكن أن يضع الخطط والبرامج المناسبة للقيام بواجباتها، ثم يقوم بتنفيذها، وعمل التقويم اللازم لها بعد فترة من الزمن. ومهما كان هذا المسئول مثالياً، فإنه يحب أن يرى ثمرة جهده وحصاد زرعه في الواقع وقد قال إبراهيم ؑ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ

رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتُؤَمِّنُونَ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ

[البقرة: ٢٦٠]، وكل هذا إذا لم يأت العامل بفاحشة مبينة تسبب عزله .
قد يقول قائل : إن في ثبات العامل في موقعه مدة طويلة، مظنة أن يؤدي به ذلك إلى تكوين مركز قوة ونفوذ يجعله يتحدى به قرارات الدولة أو يخالفها، وذلك مثلما حدث في التاريخ الإسلامي الأول ، إذ بقي معاوية

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها، ١٢٤/١٣، حديث رقم ٧١٤٧.

بن أبي سفيان ٢٠ مدة سبعة عشر عاماً والياً على منطقة الشام، وهي منطقة هامة واسعة الأرجاء، تشمل الآن : الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين، حتى استقرت جذوره عليها، وثبت أوتاده فيها، فلم يبق داخل سلطان المركز الرئيسي للدولة، بل أصبح المركز الرئيسي معتمداً عليه خاضعاً له، وقد قاتل الحكومة المركزية وفي وقت من الأوقات^(١).

نقول في الجواب عن هذه الشبهة، إن بقاء معاوية ٢٠ كل هذه المدة لم يكن عملاً موفقاً، فقد كان ينبغي أن يحول لمكان آخر بعد عدة سنوات، كما كان يفعل عمر بن الخطاب ٢٠ مع عماله في الأقاليم المختلفة.

قال الأستاذ المودودي في هذا الشأن: "لم يكن تعيين معاوية حاكماً على إقليم بعيدة قرابة سبعة عشر عاماً غير جائز شرعاً، إنما كان بالضرورة عمل غير سليم من ناحية التخطيط، أذا لا أقول أن يعزل اعتباراً وجزافاً دون تقصير يبدر منه، إنما كان يكفي تغييره بعد بضعة أعوام وإحلال آخر محله، وتنصيبه على إقليم آخر، وهكذا حتى لا يقوى مركزه، فيقاتل الحكومة المركزية في وقت من الأوقات"^(٢).

إن عدم ثبات العامل في وظيفة بعينها، واستقراره في مكان واحد، وتنقله بين المناصب فكل يوم هو في شأن. كل هذا يسبب له عدم الاطمئنان النفسي والقلق الفكري، وهو لا يستطيع وضع الخطط طويلة الأمد، ولا يقدر على تنفيذ قصيرة الزمن، وذلك لأن فكره مشغول وذهنه مضطرب، وسمعه يترقب التحويل أو الإغفاء كلما لاحت في الأفق شائعة التغيير. وربما كان التحويل الكثير لمواقع بعض العمال في أوقات قصيرة هو لأجل أنه نجح فيما أوكل إليه من عمل أيما نجاح، وتحتاج الدولة إلى جهده وفكره لنجاح عمل آخر في موقع ثان، لكن الأفضل استمراره في ذلك العمل الذي وُقِّعَ فيه، وذلك كي نضمن بقاء النجاح ودوام الإنجاز. وكم من موقع ذهب عنه العامل الناجح إلى موقع آخر، فانهيار البناء، وتقهر الإنجاز، فيمكن أن يختار شخص آخر لذلك الموقع الذي تحتاج فيه

(١) انظر: أبو الأعلى المودودي: الخلافة والملوك، تعريب أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ص ٧٠.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٢٢٣.

لمثل ذلك العامل الناجح، فالأكفاء كثر، وهم لا يقدمون أنفسهم، والبحث عنهم ممكن، ويحتاج إلى الوقت، كما يتطلب الصبر. ومن أدرانا إن أصررنا على تحويل ذلك الناجح إنه سوف ينجح في الموقع الثاني! فربما لا يوفق، فنكون قد خسرنا في الأولى والآخرة وذلك هو الخسران المبين. إن أداء العمل والقيام بدق الوظيفة وإتقان الأداء وحسن استغلال الإمكانات المتوفرة واجب مقدس في الشرع، كما أن احترام المواعيد، وعدم إضاعة الوقت، وطلاقة الوجه عند مقابلة الناس، وإنجاز ما يطلبونه بأفضل سبيل وأسرع وقت، كل ذلك مما أمر به الدين، وحدث عليه الإسلام، وأوجبه العقد الذي بين العامل وبين من ولاه ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ

الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وإذا أدى العامل كل ذلك جعل ما يأخذه من أجر حلالاً، ووجد ثوابه عند ربه يوم القيامة، وربما كوفي عليه في الدنيا بترفيه درجته، وعلو منزلته مادياً ومعنوياً، وتلك عاجل بشري المؤمن. ترقيّة العمال :

يحتاج كل من يتولى وظيفة عليا ويتدوّن منصباً كبيراً إلى بعض العاملين الأكفاء يعاونونه في وضع الخطط وتسيير العمل، ومتابعة سير الأداء، وهو يثبت بعض من كان في تلك الوظائف من قبل، أو يعيّن فيها أشخاصاً لا علاقة لهم بذلك الموقع من قبل، أو يصعد آخرين كانوا في وظائف دنيا، وهو يفعل ذلك بمقتضى مسؤوليته، وبحكم وظيفته، لكنه مدرك أن ذلك مؤاخذ به، محاسب عليه ويسمى هذا التحويل ترقيّة، فهي تعني نقل العامل من مركزه الوظيفي الحالي إلى مركز وظيفي أعلى وأكثر صعوبة ومسؤولية يتيح له الحصول على مزايا مادية أكبر ووضع أدبي أفضل مما كان عليه قبل الترقيّة^(١).

(١) انظر: عصمت عبد الكريم خليفة: نظام الترقيّة في الوظيفة العمومية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، عمان، ١٩٨١م، ص ١٦.

وهي مهمة لنجاح العمل وتجويد الأداء، ذلك أن العامل الذي يعين في أول درجات السلم الوظيفي، أو في أدنى مراتبه السفلى، يضع نصب عينيه احتمال صعوده درجات ذلك السلم، ووصوله إلى مراتبه العليا يوماً ما، وهذا يؤثر في حياته الوظيفية، لأنها بمثابة الحافز القوي لزيادة الإنتاج وتجويد الأداء^(١).

لكن هذا الأمر ينبغي ألا يكون هو الباعث الأساسي الدافع للعمل، بل ينبغي أن يكون القصد الحسن والنية السليمة هي من وراء العمل الجاد المخلص وهذا مثل قوله ع لأصحابه الذين خرجوا للقتال إعلاءً لكلمة الله : (من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه)^(٢) (٣).

وقد قال رسول الله ع ذلك لهم قبل القتال ليجتهدوا في قتال المشركين، فكما قصد نيل السلب لا ينافي قصد إعلاء كلمة الله لأنه انضاف إلى الإعلاء ضمناً، فكذلك قصد الترقية لا يضر إذا لم يكن هو الباعث الأساسي للعمل بل جاء تبعاً للنية الصالحة له.

إن الترقية تعد من الخير الذي يبتلي الله به الناس لينظر كيف يعملون

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلَائِفَ الْأَرْضَ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ

فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. كما يمكن بوساطتها إنجاز الكثير من الأعمال، وذلك لأنه يصعب طاعة العمال لبعضهم إذا كانوا في رتبة واحدة، فلا بُدَّ من وجود تفاوت بينهم، فيطيع الأذنَى الأعلى ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا

(١) المرجع السابق نفسه، ص ١٠.

(٢) السلب: ما يأخذه أحد المقاتلين من الآخر مما يكون عليه من سلاح وثياب. انظر: أبو السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ٣٨٧/٢.

(٣) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، مصدر سابق، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ٢٤٧/٦، حديث رقم ٣١٤٢.

بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

سُخْرِيًّا ﴿الزخرف: ٣٢﴾.

قال الماوردي ناصحاً الملك تجاه رعيته: "أن يستخلص من بعضهم خواص لمشاورته ويشركهم في وزارته يكونون واسطة بينه وبينهم، وأعواناً له على باقيهم، وعيوناً عليهم إن أحدث مُحدثٌ أو كاد كائدٌ، ثم لا يفعل ذلك بمن فعل به منهم إلا بعد امتحان وتجربة وإبتلاء وظهور نصحية وشفقة وعفة وأمانة ومساهمة ومشاركة وكتمان للسر، ووفاء له ولمن تقدمت صحبتهم له، فعلى هذا جرت السنة، واستمرت العادة في كل نبوة وديانة ومملكة وعمارة احتيج في إقامتها إلى جنود وجيوش، ولا يستقيم شئ منها إلا بعد تدريب وترتيب وتحويل من درجة إلى أقرب الدرج منها، فإن ذلك أشبه بأدب الله، وأدل في الأخذ عنه في موافقته العصم والتوفيق والمثوبة والتأييد والمعرفة بما لا يصلح المرفوع والمريد ويصلح به فقد قال الله تعالى في أول هذه القضية: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ

الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائد: ١٢]، وقال: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وقال: ﴿قَالَ يَمُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤].

واختار النبي ع من صحابته لوزارته ومشاورته جماعة، واختار لبيعة الرضوان نفرًا من أصحابه، ولخدمته جماعة، ولقيادة جيشه جماعة، ولرسائله وكتابه عدة، ولاستخلافه على الأعمال جماعة، واختار للإمامة

بعده نفرأ .. وقد فضّل الله مع ذلك بعض ملائكته على بعض، فبإ
وملائكته ورسله قدوة حسنة^(١).

يسلك بعض العمال المرشحين لوظائف عليا أساليب ملتوية، وطرائق
غير شريفة من أجل نيل ذلك المنصب، والصعود لتلك الوظيفة، وكثيراً ما
تتطلي تلك الحيل على من بيده أمر الترقية، فيصعد أولئك لأرفع المناصب
ويتمتعون بأفضل المخصصات والمزايا، فمن ذلك: تركهم نصح المسؤول
الأعلى، وكتمان أخطائه عليه، رغم أن صاحبنا يعلم أن: (الدين النصيحة،
، ولكتابه، ولسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٢). ظناً منه أنه لو فعل
ذلك لنال غضب المسؤول، وربما غيّر له موقعه، ولم يصعد أبداً، ومنها
نسبة كل عمل ناجح في مؤسسته لشخصه، وإن لم يشارك فيه ولو برأي
إظهاراً لمقدرات مفقودة وكفاءة معدومة ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا

وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]. ومنها الاستفادة من كل فرصة تتاح
للحديث والخطابة في أي اجتماع داخلي أو احتفال خارجي وذلك حتى
يظهر قدرته ويبين فصاحته، يفعل ذلك ولو لم يكن يفهم موضوع الحفل
أو يدرك قضية الاجتماع ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].
وقد أشار الماوردي إلى بعض وهو ينصح الملك بكيفية التقويم فقال:
"ألا يقدم أحداً منهم قفزاً، ولا يرفع منهم وضيعاً، ولا يؤخر أحداً، ولا
يضع له قدراً إلا على استحقاق في قديمه، أو بلاء في نفسه، أو كفاية أو
غناء لا ميلاً إلى هوى ولا حيفاً على أحد"^(٣).

(١) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك، مصدر سابق، ص ١٨٢ إلى
ص ١٨٣.

(٢) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان
أن الدين النصيحة، ٧٤/١، حديث رقم (٥٥).

(٣) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك، مصدر سابق، ص ١٧٦.

لقد وضع علماء الإدارة أسساً لترقية العمال، ومعايير لتصعيد الموظفين منها :
أولاً : المسابقات :

وتتم عن طريق الاختبارات العامة أو المهنية، وذلك أنه إذا أعلن عن وظيفة عليا شاغرة في جهة مخصوصة تقدم كل من رأي توفر شروط تلك الوظيفة في نفسه، فإن نجح في الامتحان تمت ترقيته ، وإلا فلا. وهو معيار مشروع في الدين موافق لكثير من النصوص مثل قوله تعالى في

امتد ان اليتيم حتى يعطى ماله ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَلَكِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ

ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. ومثل: أن رسول الله ع لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ع قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ع. قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ع صدره وقال : (الحمد الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)^(١).

وقد استعمل المحدثون وسيلة الاختبار لمعرفة حفظ المحدث ومن ذلك امتحان أهل بغداد الامام البخاري عند قدومه عليهم إذا قلبوا له مائة حديث، وسألوه عنها امتحاناً لحفظه فردها على ما كانت عليه قبل القلب ولم يخطئ في واحد منها^(٢). فاعترفوا بفضلها وتيقنوا غزارة علمه . ربما يقول قائل : كيف نجوز للعامل أن يتقدم لشغل وظيفة عليا عن

طريق الترقية، وتلك تزكية للنفس، ويقول الله تعالى : ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الأفضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، ٣/٣٠٣، حديث رقم ٣٥٣٢.

(٢) أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠/٢.

هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَتَقَى ﴿٣٢﴾ [النجم: ٣٢]. وذلك طلب للولاية والنبي ع يقول: (إننا لا نولي هذا الأمر من سألناه ولا من حرص عليه)^(١).

فنقول في الجواب عن ذلك: إن الأصل هو عدم تزكية النفس والإحجام عن طلب الولاية، لكن إن خشي العامل أن تؤول الوظيفة العليا إلى من ليس لها بأهل جاز له أن يقدم نفسه إليها، كما قال يوسف ن لعزير ر: مصد

﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "إن يوسف إنما طلب الولاية، لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعيناً عليه، فإنه لم يكن هناك غيره، وكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء والحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه، تعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف ن. فأما لو كان هناك من يقوم بها، ويصلح لها، وعلم بذلك، فالأولى ألا يطلب، لقوله ن لعبد الرحمن: (لا تسأل الإمارة)^(٢).

ثانياً: الأقدمية:

وتعني أن العامل الذي بقي مدة أطول من غيره في الوظيفة الدنيا يحق له الترقية للوظيفة العليا^(٣). ويشهد لهذا المعيار قوله ع: (إن أحب

(١) سبق تخريج هذا الحديث في موضع سابق من هذا البحث.

(٢) الحديث سبق تخريجه في موضع سابق من هذا البحث، وانظر: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، نشر مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق، ٢١٦/٩.

(٣) انظر: عصمت عبد الكريم خليفة: نظام الترقية في الوظيفة العمومية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص ٤٣.

الأعمال إلى الله ما دام وإن قل^(١). فالذي يستمر في أداء عمل معين مدة طويلة - وإن كان يسيراً - يجوده ويتقنه أكثر من غيره وكذلك يشهد له قول أبي بكر الصديق ؓ لزيد بن ثابت ؓ لما أمره بكتابة المصحف: "إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه"^(٢). فسابق خبرته أهله لتولي مهمة كتابة المصحف في عهد أبي بكر الصديق ؓ، وفي عهد عثمان بن عفان ؓ أيضاً .

ثالثاً : تقارير الكفاية :

قد تتم ترقية العامل إلى الوظيفة العليا بناءً على التقارير الدورية التي يكتبها رئيسه المباشر، ففيها تظهر جوانب القوة والضعف في العامل^(٣). ويدخل في كفاءة العامل التدين والأمانة والتقوى والعلم وتجويد العمل وعدم الإنفراد بالسلطة بل مشاوره معاونيه، فلقد قال رسول الله ﷺ: (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى)^(٤).

ولا يعني ذلك الركون إلى رأي معاونين دوماً، بل لا بد من النظر فيه والأخذ بأحسنه خاصة إذا انفرد بعضهم.

رابعاً : الاختيار على أساس الجدارة :

يمكن أن يرقى العامل لرتبة أعلى دون تقيد بالمسابقات أو التفات إلى الأقدمية، أو نظر إلى تقارير الكفاءة، وربما استؤنس بذلك ولم يُعتمد عليه اعتماداً كلياً^(٥). ويسمي بعضهم هذا الأساس : الاختيار المطلق^(١). وغالباً ما يكون هذا الأساس في الترقية للوظائف العليا في الدولة .

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصر ونحوه، ٣١٤/١٠، حديث رقم ٥٨٦١.

(٢) المصدر السابق نفسه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ١٠/٩، حديث رقم ٤٩٨٦.

(٣) د. القطب محمد القطب طبلية: نظام الإدارة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ص ١٢٦.

(٤) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، ١٨٩/١٣، حديث رقم ٧١٩٨.

(٥) د. القطب محمد القطب طبلية: نظام الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٦ إلى ص ١٢٧.

لعل أفضل الطرق للترقية هو ما كان بناءً على الجدارة مع الأخذ في الاعتبار تقارير الكفاءة والأقدمية والمؤهل العلمي، وأن يكون تعيين العامل في الوظيفة العليا لمدة معينة، اختباراً له، وامتحاناً لمقدرته حتى إذا أثبت جداره وأظهر كفاءة تُثبت في تلك الوظيفة وإلا فلا. وليس المهم في هذا الشأن أسلوب الترقية ومعاييرها، وإنما المهم هو عدالتها واستنادها إلى أسس واضحة ثابتة دون محاباة أو تمييز.

عزل العمال :

يجوز للخليفة أو نائيه أن يعزل العامل من منصبه، وأن يعفاه من مهامه وذلك متى ما ارتكب كبيرة أو وقع في أخطاء كثيرة أو حصل منه الظلم لرعيته، أو ظهرت منه الخيانة لهم أو كان عاجزاً مقصراً أو تبين ضعفه، أو ثبتت عدم كفاءته، أو لغير ذلك من الأسباب^(٢).

لكن لا يجوز العزل لغير سبب يوجب، مثل الانتقام للنفس، أو لكثرة نقد العامل ونصحه، أو حباً في تغيير الوجوه أو عدم توافق المزاج فكلها ليست بالأسباب المعتبرة التي تجعل الخليفة يعزل العامل وذلك أنه قد تحققت فيه الأمانة والقوة وغيرهما من الشروط اللازمة في الولاية فلا ينبغي أن يزاح عنها إلا بسبب قوي وحجة مفحمة، قيل: "إن العزل أحد الطلاقين، كما أنه لا يحسن الطلاق لغير سبب، كذلك لا يحسن العزل لغير سبب"^(٣).

وإذا عزم الخليفة على عزل أحد العمال واطمئن إلى ذلك فيجب عليه ألا يتأخر في إنفاذ ذلك القرار حتى يتخير الوقت المناسب مثلاً، أو يهين العامل لتقبل قرار العزل أو ليحدث له عن وظيفة أخرى، إلا إذا كان

(١) د. فؤاد عبد المنعم أحمد: مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٦٥.

(٢) انظر أسباب عزل العمال: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي: قوانين الوزارة، مصدر سابق، ص ١١٩ وما بعدها، د. فؤاد عبد المنعم أحمد: مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٨٠ وما بعدها.

(٣) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي: قوانين الوزارة، مصدر سابق، ص ١١٩.

التأخير لمبرر مقبول، فكثيراً ما نجد أن العزل يأتي بعد زمن طويل وعمر مديد ويكون ذلك العامل عنده قد استنفذ غرضه كاملاً من وجوده في ذلك الموقع.

إذا تم عزل العامل لأسباب معتبرة وموجبات مقبولة فإنه ينبغي عدم تحويله لموقع آخر، وإعطائه منصباً ثانياً فلا مكان للترقيات في دولة الشريعة، ولإثبات لشخص في العمل العام دوماً، إذا فشل في مكان أعطى فرصة أخرى في مكان ثان وثالث ورابع، حفظاً لكرامته وإبقاءً لماء وجهه دونما نظر لما يسببه ذلك التحويل من مفسدات في الموقع الجديد، ومراعاة لما يرتكبه من أخطاء متجددة، وملاحظة لما سيقع فيه من مشكلات مستقبلية كان يمكن إلا يحدث كل ذلك إذا أعفى من كل عمل عام، وتفرغ لعمله الخاص وذلك أن التجربة دلت على أنه غير مناسب في العمل العام، أما إذا لم يتمكن من إيجاد عمل خاص مناسب فإن الدولة الإسلامية توفر له المال الذي يسد حاجته ويكفي نفقة من يعولهم.

قال البروفسير أبو سن في هذا الشأن: "من حق العامل المبعد على المجتمع الإسلامي أن يجد له ما يناسبه من عمل، وإلا رُزق من بيت المال، حتى لا يتعرض للضياع فالمجتمع الإسلامي يرعى ويحمي العامل العاجز، ويكفل عياله في شكل معاشات أو ضمانات اجتماعية، ولئن توصلت الإدارة العامة المعاصرة في الدولة المتقدمة إلى حق الضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع في القرن الحالي، فلقد مارست دولة الإسلام هذه المسؤولية الاجتماعية منذ عهد الرسول ع فقد روى أنه قال: (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ضياعاً أو كلاً - أي ذرية ضعافاً - فليأتني فأنا مولاه)^(١).

الخاتمة :

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج، ٢٧/١٢، حديث رقم ٦٧٤٥، بلفظ قريب منه، وأبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ١٢٣٧/٣، حديث رقم ١٦١٩ بنحوه. وانظر: د. أحمد إبراهيم أبو سن: الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٦.

غَرَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا رَأَوْا مِنْ أَدَبِ عُلَمَاءِ الْغَرْبِ وَجُهُودِهِمْ فِي عِلْمِي السِّيَاسَةِ وَالْإِدَارَةِ، فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، لَا تَأْتِيهِمْ لِفَكْرٍ غَيْرِهِمْ فِيهِ، وَلَا اقْتِنَاسَ لَهُ مِنْ آخَرِينَ.

وَوَقَعَ فِي أَذْهَانِ أَوْلَئِكَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي جُلْدَتِهِمْ بِمُسْتَطِيعٍ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَوْا بِهِ، فَضَلَّ أَنْ يَبْزُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَقْلِيدًا وَاتِّبَاعًا، فَرَا حُوا يَتَّقُونَ بِالْغَرْبِ وَيُغَالُونَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى عِلْمِ مَفْكِرِيهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ وَيَحْتَجُونَ بِكُلِّ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِنْ رَأْيٍ خَطَأً كَانَ أَوْ صَوَابًا، يَقْلِدُونَهُمْ وَيَدَافِعُونَ عَنْهُمْ وَيَجْعَلُونَ قَوْلَهُمْ فَوْقَ كُلِّ قَوْلٍ وَكَلِمَتِهِمْ عَالِيَةً عَلَى كُلِّ كَلِمَةٍ.

وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ تَلَقَّى هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ دِرَاسَتَهُمْ فِي الْغَرْبِ، فَتَأَثَّرُوا بِهِمْ وَتَعَلَّمُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَتَخَرَّجُوا فِي جَامِعَاتِهِمْ وَمَعَاهِدِهِمْ، وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ أَنَّنَا الْيَوْمَ فِي ضَعْفٍ، وَالضَّعِيفُ مُغْرَى أَبَدًا بِتَقْلِيدِ الْقَوِيِّ وَتَمْجِيدِهِ، فَرَأَى بَعْضُنَا فِي أَعْمَالِ الْغَرْبِيِّينَ مَا بَهَرَ أَبْصَارَهُمْ وَذَهَبَ بِالْبَابِهِمْ.

وَمَا دَرَى هَؤُلَاءِ وَأَوْلَئِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا ذَكَرُوا قَدْ وَجَدَ أَصْلَهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا، أَخَذُوهُ مَدًّا، وَنَقَلُوهُ عَنْ عِلْمَانِئَا، ثُمَّ أَعَادُوهُ لَنَا فِي ثَوْبٍ جَدِيدٍ وَطَعْمٍ مُخْتَلَفٍ.

لَكِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّ ﴿هَذِهِ يَضَعُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا﴾ [يُوسُف: ٦٥]، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَظُنُّ غَيْرُ الْمُنْصَفِّينَ مِنَ الْغَرْبِيِّينَ حَيْثُ لِسَانُ حَالِهِمْ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [الْقَصَص: ٧٨]، وَمَا أَكْثَرَ مَا خَسِرَ الْعَالَمُ بِانْحِطَاطِ الْمُسْلِمِينَ.